

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

مُلحق للجریدة الرّسمیة

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة  
١٩٩ هـ

الصادر في يوم الإثنين ٢ ربيع الأول سنة ١٤٤٧  
الموافق (٢٥ أغسطس سنة ٢٠٢٥)

العدد ١٨٨  
تابع (أ)



## وزارة الشباب والرياضة

قرار رقم ١١١٣ لسنة ٢٠٢٥

الصادر بتاريخ ٢٥/٨/٢٥

### وزير الشباب والرياضة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين ؛

وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تشكيل الحكومة

وتعيين وزير الشباب والرياضة ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٢٧١١ لسنة ٢٠٢٢ بتنظيم وزارة الشباب والرياضة ؛

وعلى اللائحة المالية للهيئات الرياضية الصادرة بالقرار رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٢١ وتعديلاتها ؛

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة رقم ١١١٢ لسنة ٢٠٢٥ الصادر بشأن ضوابط

الاجتماع الخاص للجمعية العمومية للأندية الرياضية ؛

وعلى ما عرضه رئيس قطاع الرياضة ؛

وللصالح العام ؛

**قرر:**

**(المادة الأولى)**

تُعمد ضوابط تعديل بعض أحكام النظم الأساسية للأندية الرياضية وفقاً للقانون

رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢٥ المرفقة .

### (المادة الثانية)

تسرى أحكام هذا القرار على الأندية الرياضية المشار إليها بالباب الأول من القانون التى لم ينعقد الاجتماع الخاص لجمعياتها العمومية سواء لعدم اكتمال النصاب أو لغير ذلك من الأسباب لتوفيق أوضاعها طبقاً لأحكام القانون رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢٥ الصادر بتعديل بعض أحكام قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧، ودون أن يخل ذلك بحق الجمعية العمومية غير العادية للنادى بتعديل أنظمتها الأساسية وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بأحكام القانون .

### (المادة الثالثة)

لا تسرى أحكام هذا القرار على أندية الشركات والمصانع، وأندية الوزارات والهيئات والمصالح الحكومية المخاطبين بالمادتين رقمى (٥١ ، ٦١) من قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته .

### (المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره، ويلغى كل ما يخالف أحكامه من قرارات، وعلى كافة الجهات والهيئات تنفيذه والعمل بمقتضاه .

وزير الشباب والرياضة

أ.د / أشرف صبحى

## مادة (١)

تعريفات :

**القانون :** قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ والمعدل بالقانون رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢٥ .

**الوزير المختص:** الوزير المختص بشئون الرياضة .

**الجهة الإدارية المختصة:** هى الجهة المنوط بها الإشراف على أعمال النادى من جميع النواحي المالية والإدارية .

**الجهة الإدارية المركزية:** الجهة المنوط بها وضع اللوائح المالية لجميع الهيئات الرياضية والجزاء المترتبة على مخالفتها والتي يجب اعتمادها من الوزير المختص، وهى الجهة المنوط بها التحقق من تطبيق الهيئات والجهات الإدارية المختصة للقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لها .

**الهيئة الرياضية:** الهيئات التى تكتسب هذا الوصف وفقاً لأحكام هذا القانون وتتكون من كل مجموعة تتألف من عدة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين أو من كليهما بغرض ممارسة النشاط الرياضى وما يتصل به من خدمات، ولا يجوز لها مباشرة أى نشاط سياسى أو حزبى أو دينى أو الترويج لأفكار أو أهداف سياسية .

ولا تُعد هيئة رياضية وفقاً لأحكام هذا القانون أندية الشركات أو المصانع، وشركات الخدمات الرياضية، أو غيرها من الشركات العاملة فى مجال الاستثمار الرياضى، (وتشهر أندية الشركات أو المصانع ويستمر إشهارها وفقاً للضوابط التى تضعها الجهة الإدارية المركزية، وتتبع شركة أو مصنع يتم إنشاؤها وفقاً لحكم المادة (٥١) من هذا القانون) .

وتلتزم الاتحادات الرياضية بقبول عضويتها ومشاركتها وفق الشروط والقواعد التى يقررها الاتحاد المختص وتعتمدها الجهة الإدارية المركزية .

**ميثاق الشرف الرياضى:** مجموعة الضوابط السلوكية والأخلاقية التى تضعها كل هيئة رياضية وفق أحكام هذا القانون والميثاق الأولمبى والمعايير الدولية .  
**شركة الخدمات الرياضية:** شركة مساهمة تُنشئها الهيئة الرياضية وفقاً لأحكام هذا القانون بغرض ممارسة نشاط رياضى أو أكثر، وتتخذ عدة صور يحددها الوزير المختص وعلى الأخص إدارة الألعاب الرياضية أو تشغيلها أو التسويق لها، أو إنشاء أندية لممارسة أغراض خاصة .

### مادة (٢)

تخضع الأندية الرياضية للرقابة والإشراف لكل من الجهة الإدارية المختصة والجهة الإدارية المركزية بالنسبة لكافة أعمالها المالية والإدارية والتنظيمية .

### مادة (٣)

تتولى الجهة الإدارية المختصة فحص ومراجعة أعمال الأندية الرياضية التى تقع فى دائرة اختصاصها دورياً وإعداد تقرير بنتائج الفحص مرة كل سنة على الأقل، ويجوز لها أن تخطر النادى لإزالة أسباب المخالفات خلال شهر من تاريخ الإخطار .

### مادة (٤)

تخضع إجراءات دعوة وانعقاد الجمعيات العمومية العادية وغير العادية للنادى لرقابة وإشراف الجهة الإدارية المختصة والمركزية، ولهذه الجهات أن تندب عنها من يتولى مراقبة تلك الإجراءات وحضور الجمعية العمومية .  
ويجوز العمل بنظام التصويت الإلكتروني، وفقاً لما يقرره مجلس الإدارة وبعتماد الجهة الإدارية المركزية .

### مادة (٥)

يتولى مجلس إدارة النادى إعلان قائمة المرشحين لعضوية مجلس الإدارة وملاحظاته عليهم وفق لائحة النظام الأساسى للنادى وإخطار الجهة الإدارية المختصة بالقائمة

النهائية للمرشحين، ولذوى الشأن التظلم من قرار استبعاده خلال ثلاثة أيام للجهة الإدارية المختصة، وعلى الجهة الإدارية المختصة إخطار النادى بأسماء المستبعدين من القائمة (إن وجدوا) خلال ثلاثة أيام من انقضاء المدة المقررة لتقديم التظلمات .

### مادة (٦)

تلتزم الأندية بموافاة الجهة الإدارية المختصة بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية العادية وغير العادية خلال أسبوع من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية موقعاً من رئيس الاجتماع ورئيس لجنة الإشراف ومسئول الجهة الإدارية المختصة، وإذا تضمن جدول أعمال الجمعية العمومية العادية انتخاب مجلس إدارة او شغل الأماكن الشاغرة يتم إخطار الجهة الإدارية المختصة بصورة محضر الجمعية العمومية خلال ٢٤ ساعة من انتهاء الاجتماع لاعتماد نتائج الانتخابات .

فى حالة تفويض مجلس الإدارة فى الاختصاصات المقررة للجمعية العمومية العادية لعدم اكتمال نصابها وفق النظام الأساسى للنادى، يلتزم مجلس الإدارة بعقد اجتماع لمجلس الإدارة مفوضاً فى اختصاصاتها خلال شهر من انقضاء الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية العادية التى لم يكتمل نصابها .

### مادة (٧)

يلتزم مجلس إدارة النادى بعقد اجتماعاً عادياً مرة كل شهر على الأقل يحدده مجلس الإدارة فى يوم واحد على وفق لائحة النظام الأساسى للنادى، وينتهى الاجتماع بانتهاء انعقاد الجلسة فى ذات اليوم، ولا يجوز استمرار انعقاد ذات الجلسة لمدة أو مدد أخرى لأى سبب من الأسباب .

### مادة (٨)

يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بالتوقيع على محضر مجلس الإدارة ويعد ذلك بمثابة إثبات حضوره للجلسة وإلا أعتبر مُتغيباً عن الحضور، وحال اعتراض أو تحفظ أى من أعضاء مجلس الإدارة على أى قرار من قرارات مجلس الإدارة يتم إثبات ذلك بالمحضر .

### مادة (٩)

تلتزم الأندية بموافاة الجهة الإدارية المختصة بصورة من محضر اجتماع مجلس الإدارة خلال أسبوع من تاريخ انعقاد المجلس موقع من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرين والمدير التنفيذى أو القائم بعمله .

### مادة (١٠)

يجوز لمجلس إدارة النادى إيقاف نشاط عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة حال توافر حالة من حالات الاسقاط الواردة بلائحة النظام الأساسى فى حقه لحين عرض أمره على الجمعية العمومية وذلك بعد موافقة الجهة الإدارية المركزية .

### مادة (١١)

يجوز للنادى وبموافقة مجلس إدارته واعتماد الجهة الإدارية المركزية، تأسيس شركة الخدمات الرياضية كشركة مساهمة وفقاً لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، يساهم فيها النادى بنسبة لا تقل عن (٥١٪) من رأسمال الشركة، ويجوز أن تقل نسبة مساهمة النادى عن النسبة المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة بعد موافقة الجمعية العمومية واعتماد الجهة الإدارية المركزية وذلك بالاشتراك مع أعضائه أو المستثمرين، وتطرح أسهم هذه الشركات للجمهور وفقاً للقانون، كما يجوز قيدها بالبورصة المصرية، شريطة ألا يؤثر ذلك على نشاطها فى الخدمات الرياضية، ولا يجوز لهذه الشركات مباشرة أعمالها إلا بعد الحصول على ترخيص وزارة الشباب والرياضة على وفق القواعد المقررة فى هذا الشأن، وعلى هذه الشركات موافاة الجهة الإدارية المركزية بقوائمها المالية وحساباتها الختامية فى موعد أقصاه أربعة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة .

### مادة (١٢)

يختص مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى بتسوية المنازعات الرياضية الناشئة عن تطبيق أحكام قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ والمعدل بالقانون رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢٥ متى انعقد له الاختصاص واتفق طرفيه على اللجوء إلى المركز، وذلك عن طريق الوساطة أو التوفيق أو التحكيم الرياضى، وللأطراف وعملاً بمبدأ سلطان الإرادة اختيار مركز التسوية والتحكيم الرياضى، أو أى مركز وساطة وتوفيق آخر .

### مادة (١٣)

فيما عدا الشئون الفنية للنادي، يخضع النادي للرقابة والإشراف لكل من الجهة الإدارية المختصة والجهة الإدارية المركزية وفقاً لأحكام القانون .

### مادة (١٤)

يخضع النادي للرقابة والإشراف لكل من الجهة الإدارية المختصة والجهة الإدارية المركزية وفقاً للمقرر قانوناً، وتحدد اللوائح الصادرة تنفيذاً للقانون الإجراءات اللازمة لذلك، وللجهة الإدارية المختصة مراقبة المنشآت الرياضية التابعة للنادي؛ للتأكد من تطبيق المعايير المعتمدة فى إجراءات الأمن والسلامة والخدمات الخاصة بتلك المنشآت، ولها أن تصدر إنذاراً بالمخالفات حال عدم توافر معايير الأمن والسلامة وطلب إغلاق المنشأة، على أن يصدر قرار غلق المنشأة من الوزير المختص مسبباً .

### مادة (١٥)

تختص الجمعية العمومية العادية بما يلي :

- ١ - التصديق على محضر الاجتماع السابق .
- ٢ - النظر فى تقرير مجلس الإدارة عن أعماله فى السنة المالية المنتهية وبرامج النشاط وخطة العمل للعام المالى الجديد وتقرير مراقب الحسابات .

٣ - إعتقاد الميزانية والحساب الختامى للسنة المالية المنتهية ومشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة .

٤ - إنتخاب مجلس الإدارة، وشغل المناصب الشاغرة .

٥ - تعيين مراقب حسابات من المقيدين بسجل المحاسبين والمراجعين بوزارة المالية، وتحديد مكافأته، وفق الإجراءات المقررة بلائحة النظام الأساسى للهيئة الرياضية .

٦ - إعتقاد تقرير مجلس الإدارة عن رواتب ومكافآت المدير التنفيذى والمدير المالى .

٧ - النظر فى الاقتراحات المقدمة فى الموعد القانونى المحدد بالنظام الأساسى للهيئة الرياضية .

٨ - الموافقة على إسقاط العضوية عن أى عضو من أعضاء الجمعية العمومية وفقاً للإجراءات المحددة بلائحة النظام الأساسى للهيئة .

٩ - الموضوعات الأخرى الواردة فى جدول الأعمال .

### مادة (١٦)

يجوز دعوة الجمعية العمومية غير العادية للنادى بناءً على طلب مسبب من ثلثى أعضاء مجلس الإدارة أو ١٠٪ من عدد أعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق حضورها، وتكون اجتماعاتها صحيحة بحضور نسبة (٥٠٪+١) أو خمسة آلاف عضو ممن لهم حق حضورها أيهما أقل، وفى حالة تجاوز عدد أعضاء الجمعية العمومية خمسين ألف عضو تكون الاجتماعات صحيحة بحضور نسبة (٥٠٪+١) أو عشرة آلاف عضو ممن لهم حق حضورها أيهما أقل .

وإذا امتنع مجلس إدارة النادى عن دعوة الجمعية العمومية غير العادية بناءً على طلب أعضائه وفقاً للنصاب المحدد بهذه المادة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب، تتولى الجهة الإدارية المختصة دعوتها على نفقة النادى .

### مادة (١٧)

يكون لكل نادى موازنة عن سنة مالية، تبدأ من أول يوليو وتنتهى فى آخر يونيو من كل عام، فإذا جاوزت مصروفاته أو إيراداته مائة ألف جنيه، وجب على مجلس الإدارة عرض المركز المالى والحسابات الختامية على أحد المحاسبين القانونيين المرخص لهم فى مزاولة المحاسبة والمراجعة طبقاً لأحكام البند (٥) من المادة ١٧ من القانون مشفوعاً بالمستندات لفحصه وتقديم تقرير عنه قبل انعقاد الجمعية العمومية فى اجتماعها السنوى بشهر على الأقل .

وفى حالة رفض الجمعية العمومية العادية للنادى اعتماد الميزانية أو القوائم المالية أو الحساب الختامى، تقوم الجهة الإدارية المختصة بإحالتهم للجهاز المركزى للمحاسبات للمراجعة، وإعداد تقرير بشأنهم، ويدعو رئيس مجلس إدارة النادى لعقد جمعية عمومية غير عادية خلال شهر من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية العادية لتنعقد خلال المدة المقررة بلائحة النظام الأساسى للنادى للنظر فى الأمر وفقاً للاختصاصات المقررة لها بالقانون ولائحة النظام الأساسى للنادى .

فإذا لم يقم رئيس مجلس الادارة بذلك، تتولى الجهة الإدارية المختصة دعوة الجمعية العمومية غير العادية على نفقة النادى فى اليوم التالى لانقضاء المدة المشار إليها .

### مادة (١٨)

لا يجوز إقامة مباريات مع الفرق الأجنبية سواء داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها إلا بعد الحصول على إذن اتحاد اللعبة المختص وموافقة الجهة الإدارية المركزية .

### مادة (١٩)

فيما عدا أعضاء اللجنة الأولمبية المصرية واللجنة البارالمبية المصرية، لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة أكثر من اتحاد، ولا الجمع بين عضوية مجلس إدارة اتحاد وعضوية مجلس إدارة نادى، ولا الجمع بين عضوية مجلس إدارة الاتحاد والعمل لديه بمقابل أو دون مقابل ولا أى هيئة رياضية أخرى .

### مادة (٢٠)

يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة النادى ومجلس إدارة شركة الخدمات الرياضية التى ينشئها النادى وفقاً لأحكام القانون وذلك بدون مقابل .

### مادة (٢١)

يلتزم النادى بإعداد سجل طبي للاعبين المسجلين لديه متضمناً تاريخهم الطبي، على أن يتم إعداد هذا السجل ورقياً وإلكترونياً وتحديثه بشكل دورى كل عام على وفق القرارات الصادرة من الوزير المختص فى هذا الشأن وعرضه على الجهة الإدارية المركزية، مع إتاحة إمكانية الربط والتكامل مع أى نظم أو منصات رقمية مركزية تقوم الجهة الإدارية المركزية بتطويرها أو اعتمادها لهذا الغرض .

### مادة (٢٢)

يجب أن يراعى النادى عند اختيار المدير التنفيذى والمدير المالى له توافر

الشروط والضوابط التالية :

- ١ - أن يكون مصرى الجنسية متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية كاملة، وأن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية أو أعفى من أدائها طبقاً للقانون .
- ٢ - أن يكون حسن السمعة محمود السيرة، وألا يكون قد صدر ضده حكم نهائى بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يُرد إليه اعتباره .
- ٣ - ألا يتجاوز سنه (٧٠) سنة ميلادية، وأن يتوافر له اللياقة البدنية والصحية للوظيفة المتقدم إليها .
- ٤ - أن يكون حاصلاً على مؤهل عالٍ، وأن يكون على إلمام كامل بأوجه نشاط الهيئة والقوانين والقرارات المنظمة لأعمالهما، وأن يجتاز بنجاح الاختبار الذى يتقرر للوظيفة بمعرفة مجلس إدارة النادى .

٥ - أن يكون متفرغاً للعمل بالنادي .  
وفى حالة خلو منصب المدير التنفيذى أو المالى يكلف مجلس إدارة النادي أحد أعضائه قائماً بعمل المدير التنفيذى أو المالى بعد أقصى لمدة ثلاثة أشهر .

### مادة (٢٣)

يدير شئون النادي مجلس إدارة يتكون من :  
رئيس ونائب رئيس وامين صندوق وتسعة أعضاء من بينهم عضوين من الشباب لا يزيد سنهما عن ٣٥ سنة وقت فتح باب الترشيح، إذا كان عدد الأعضاء العاملين بالنادي ثلاثين ألف عضو فأكثر .

رئيس ونائب رئيس وامين صندوق وسبعة أعضاء من بينهم عضوين من الشباب لا يزيد سنهما عن ٣٥ سنة وقت فتح باب الترشيح، إذا كان عدد الأعضاء العاملين بالنادي أقل من ثلاثين ألف عضو .

### مادة (٢٤)

يشترط فيمن يُرشح لعضوية مجلس إدارة النادي، بالإضافة إلى الشروط الأخرى المحددة بالنظام الأساسي، الآتي :

- ١ - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .
- ٢ - أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية كاملة .
- ٣ - ألا يكون قد صدر ضده حكم نهائى بعقوبة جنائية أو عقوبة جنحة فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو قضى بشهر إفلاسه بحكم بات ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ٤ - ألا يكون قد أمضى ثلاث دورات متتالية بعضوية مجلس إدارة النادي وعلى ذات المنصب، ما لم تمضى مدة بينية بين كل دورة مقدارها دورة على انقضاء مدة المجلس .

٥ - ألا يكون مدرج فى قوائم الأفراد أو الكيانات الإرهابية وطبقا للمراجعات الامنية وفقاً للقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين .

٦ - أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى من أدائها .

٧ - ألا يكون سبق إحالته للنيابة العامة لاتهامه فى إحدى جرائم العدوان على المال العام فيما يخص أموال أى من الهيئات الرياضية وتم التقرير فى القضية المتهم فيها بالأوجه لإقامة الدعوى لعدم الأهمية لجبر الضرر ما لم تمضى دورة انتخابية كاملة على تاريخ صدور قرار النيابة .

#### مادة (٢٥)

يلتزم مجلس إدارة النادى بالآتى :

١ - تنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم أو هيئات التحكيم النهائية وواجبة النفاذ .

٢ - الرد على كافة التقارير الصادرة عن الجهة الإدارية المختصة، والجهة الإدارية المركزية، والهيئات والأجهزة الرقابية المختصة قانوناً بالرقابة على الهيئات الرياضية .

٣ - صرف الدعم الوارد للهيئة الرياضية فى الغرض المخصص له .

٤ - موافاة الجهة الإدارية المختصة بكل اجتماع للجمعية العمومية عادية أو غير عادية، وجدول الأعمال، وصورة من مرفقاته قبل اجتماع الجمعية بخمسة عشر يوماً على الأقل، وللجهة الإدارية المختصة أو الجهة الإدارية المركزية ندب من يحضر عنه هذا الاجتماع، لبيان مدى التزام الهيئة الرياضية بأحكام هذا القانون ولوائح النظم الأساسية للهيئة .

٥ - إخطار الجهة الإدارية المختصة بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية العادية أو غير العادية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع على الأكثر، لبيان مدى التزام الهيئة الرياضية بأحكام هذا القانون ولوائح النظم الأساسية للهيئة وقرارات الجمعية العمومية، ويعتبر انقضاء مدة ثلاثون يوماً دون رد من الجهة الإدارية بمثابة قبول لما جاء بمحضر الجمعية العمومية من قرارات .

٦ - موافاة الجهة الإدارية المختصة بمحاضر اجتماعات مجلس الإدارة موقعة من الأعضاء الحاضرين خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ انعقادها، لبيان مدى التزام الهيئة الرياضية بأحكام هذا القانون ولوائح النظم الأساسية للهيئة، ويعتبر انقضاء مدة ثلاثون يوماً دون رد من الجهة الإدارية بمثابة قبول لما جاء بمحضر مجلس الإدارة من قرارات .

وفى حال امتناع النادى عن موافاة الجهة الإدارية المختصة بمحاضر مجلس الإدارة أو الجمعيات العمومية العادية وغير العادية فى المدد المقررة قانوناً يتم إنذارها للموافاة خلال سبعة أيام من تاريخ إنذارها .

### مادة (٢٦)

بالإضافة إلى ما تنص عليه لائحة النظام الأساسى للنادى تسقط العضوية عن كل أو بعض أعضاء مجلس إدارة الهيئة الرياضية إذا فقد أحد شروط الترشح للعضوية .  
وفى حال سقوط العضوية عن مجلس الإدارة بالكامل أو عدد من أعضائه على نحو يتعذر معه انعقاد مجلس الإدارة لعدم اكتمال النصاب الذى تحدده لائحة النظام الأساسى للنادى تشكل بقرار من الوزير المختص لجنة يحدد عضويتها النظام الأساسى للنادى لتسيير كافة أمور النادى، وذلك لحين انعقاد أقرب جمعية عمومية عادية لانتخاب مجلس إدارة جديد .

وفى حال خلو النظام الأساسى للنادى من تشكيل اللجنة يحدد القرار الصادر من الوزير المختص تشكيل اللجنة على أن تضم فى عضويتها كل من المدير التنفيذى والمدير المالى ومدير النشاط الرياضى بالنادى .

### مادة (٢٧)

يلتزم النادى قبل أن ينتسب أو يشترك أو ينضم إلى جمعية أو هيئة أو نادى مقره خارج جمهورية مصر العربية بإخطار اللجنة الأولمبية وموافقة الجهة الإدارية المركزية .

### مادة (٢٨)

يختص مجلس إدارة النادى الرياضى، إضافة إلى ما تنظمه لائحة النظام

الأساسى، بالآتى :

١ - إدارة شئون النادى وتصريف أموره والحفاظ على أمواله وتنميتها، وتوفير الفرص للأعضاء لممارسة النشاط الرياضى والاجتماعى على أكمل وجه وتنفيذ الخطة المقررة .

٢ - الإجراءات الكفيلة بحظر تعاطى المنشطات وتوقيع الجزاء الرادع فى حالة المخالفة دون الإخلال بحق المنظمة المصرية لمكافحة المنشطات فى ذلك الشأن .

٣ - وضع الأسس والبرامج التى تساعد على النهوض بالمستوى الفنى للفرق الرياضية فى فئات السن المتدرجة التى تمثله فى مباريات اتحادات اللعاب الرياضية المشترك فيها فى حدود السياسة العامة التى يضعها اتحاد اللعبة .

٤ - العناية بتنظيم نشاط أبناء أعضاء النادى وتوجيههم، وإقامة المسابقات بينهم، وغير ذلك من الأمور التى تساعد على تكوينهم تكويناً صالحاً فى النواحي الوطنية، والأخلاقية، والرياضية، والاجتماعية، والثقافية، وخاصة الولاء والانتماء للوطن دون غيره .

- ٥ - العناية بتكوين فرق الناشئين لمختلف الألعاب الرياضية وإعدادها للبطولات .
- ٦ - دعوة الجمعية العمومية العادية وغير العادية وتحديد مواعيد انعقادها، وتنفيذ قرارات الجمعية العمومية .
- ٧ - أى اختصاصات أخرى متعلقة بإدارة النادى وتصريف شؤونه المالية والإدارية والفنية .
- ٨ - إعداد اللوائح المنظمة لجميع شئون النادى وفقاً لأحكام هذا القانون .

### مادة (٢٩)

بما لا يتعارض مع أحكام القانون والقرارات الصادرة نفاذاً لأحكامه، يمارس النادى عمله وإدارة شؤونه فى استقلالية، ولا يجوز لأى هيئة رياضية أن تتدخل أو تشرف على شئون النادى، أو تعتمد قراراته، أو تشرف على أعماله .

---

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥

٥٠٩ - ٢٠٢٥ / ٨ / ٢٦ - ٢٠٢٥ / ٢٥ / ١٩٧